

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(٢٤١)

فتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي مدير عام الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة بكتابه رقم (٤٧٢/٧/١٤/٢) وتاريخ ٤/٩/١٤٤١هـ ومشفوعه الأسئلة المقدمة من/ مدير إدارة الشؤون الدينية بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة المكلف ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٠٢٦٠٤٤) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤١هـ ونص الأسئلة :

السؤال الأول : هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفيروس كورونا ،

ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلاة ؟

الجواب : إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو التيمم

فإنه يصلي على حسب حاله .

السؤال الثاني : بعض مرضى فيروس كورونا لا يستطيع الوضوء وهو قادر على التيمم

ولكن يخشى أن يؤثر غبار التراب على الجهاز التنفسي خصوصاً أن الفيروس عادة يفتك

بالجهاز التنفسي ، فما الحكم من حيث الطهارة ؟

الجواب : إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي على حسب حاله .

السؤال الثالث : إذا كان مريض فيروس كورونا في مكان لا يوجد حوله دورات مياه ،

وكان على غير طهارة وأدركته الفريضة وفي الغالب يلحقه ضرر بترك مكانه فكيف يتطهر ويصلي ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلي على حسب حاله إن قدر على التطهر

بالماء لزمه ذلك فإن لم يقدر فإنه يتيمم فإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله .

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ

السؤال الرابع : ما حكم الصلاة بكمام الوجه والقفازين للممارس الصحي أو غيره

ممن يصلي في مكان يخشى فيه الإصابة بعدوى فايروس كورونا ؟

الجواب : لا حرج في ذلك .

السؤال الخامس : متى يصلي الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع

الصلاة في وقتها ، كالعصر مثلاً وكان مشغولاً بإنقاذ المرضى من الهلكة حتى غربت الشمس ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصليها متى ما تمكن من ذلك ولو بعد

خروج وقتها .

السؤال السادس : نعمل في عيادة ونصلي جماعة أربعة أشخاص تقريباً ، ومع تفشي

الوباء وعملاً بأسباب الوقاية أصبحنا نصلي في صف واحد متقطع بين الشخص والآخر مسافة

(متر) والامام أمامنا فهل الصلاة صحيحة ؟

الجواب : لا مانع من ذلك .

السؤال السابع : عند حضور المريض بفايروس كورونا وهو في حالة حرجة تتطلب

سرعة إنعاشه ، يقوم الممارس الصحي بارتداء الملابس الواقية من العدوى حسب الإجراءات

المتبعة في ذلك ، وهذا يسبب تأخير معالجته لعدة دقائق ، ولكن بعض الممارسين يتخرج من

ذلك التأخير ويشعر بالتقصير ، هل يأنم بذلك ؟

الجواب : لا حرج عليه في ذلك .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ

السؤال الثامن : يتعرض الأطباء والممارسين الصحيين للإصابة بفيروس كورونا عند

معالجتهم للمرضى المصابين به بل إن بعضهم أصيب به ، هل من كلمة توجيهية لهم ؟
الجواب : عليهم الصبر وإحتساب الأجر عند الله في هذا العمل الذي فيه نفع لإخوانهم المرضى .

السؤال التاسع : هل امتناع الممارس الصحي المخالط لمرضى كورونا من زيارة والديه

خشية إصابتهم بالعدوى يعتبر عقوق ؟

الجواب : لا يعتبر ما ذكر عقوقاً . وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة للفتوى



عبد العزيز بن عبد محمد آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن حسن آل الشيخ

عضو

عبد السلام بن عبد الله السليمان